



جامعة قاصدي مرباح - ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون عام

من إعداد الطالب:

سالم يونس

عنوان

النظام القانوني للموظف الدولي

.....نوقشت و أجازت بتاريخ.....

أمام اللجنة المكونة من السادة:

بن آكري نصیر / أستاذ مساعد (ا)جامعة قاصدي مرباح ورقلةرئيسا
بوطیب بوناصر / أستاذ مساعد (ب)جامعة قاصدي مرباح ورقلةمناقش
کرام محمد لخضر / أستاذ مساعد (ا)جامعة قاصدي مرباح ورقلةمشرفا
ومقررا

تبانی الطاهر / أستاذ مساعد (ا)جامعة قاصدي مرباح ورقلةمناقش

السنة الجامعية: 2012/2013

الا هـ اء

إلى عائلة سالم

إلى كل من ساعدني على إنجاز هذا البحث البسيط من أساند ومؤطرتين

إلى كل من سقط اسمه سهوا.

كلمة شكر

بصدق الوفاء والإخلاص أتقدم بالشكر إلى الله سبحانه وتعالى على توفيقه لي للقيام بهذا العمل ثم أتقدم بعظيم الامتنان إلى المشرف الأستاذ كرام محمد على نصائحه المفيدة وكل أساتذة اللجنة وكل من وضع بصمته من قريب أو بعيد.

المقدمة :

تلعب المنظمات الدولية في العصر الحالي دورا هاما في خدمة الإنسانية في جميع ميادين الحياة الدولية ، وأصبحت تمثل ضرورة من ضروريات الإنسان المعاصر حيث أصبح هو التنظيم الذي يلبي و يحقق التطور والتعاون والتعايش والأمن والسلم والمنظمات الدولية ، ليس بإمكانها أداء المهام وتحقيق الرغبات والطموحات الإنسانية دون وجود الموظفون الذين يقومون بهذه الوظائف الهامة وهم الذين يتحملون عبء المهام والمسؤوليات وهم الذين يحقرون ما تنصبو إليه المجموعة الإنسانية إلى الواقع ملموس فالموظفوون الدوليون ، اعتماد كلية وبهم يتحقق المبادئ والأهداف التي وجدت من أجلها المنظمة الدولية و من هنا سوف نتعرض في هذه الدراسة إلى كيفية تطور الوظيفة العامة التي شهدت تطور عبر مرحلتين نذكر الأولى المرحلة الأولى التي تسمى مرحلة المؤتمرات واللجان الدولية التي امتدت من (1850 - 1919) و مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى إلى وقتنا الحالي كما سوف نتناول التعريف الفقهي للموظف الدولي و التعريف الخاص من طرف محكمة العدل الدولية تستهدف الدراسة علاقة الموظفين الدوليين بالمنظمة الدولية أن عليهم واجبات ولهم حقوق و مزايا و حصانات و ضمانات حسب ما هو منصوص عليها في مواثيق المنظمات الدولية وأنظمتها الأساسية ولوائحها الداخلية .

كما نستعرض في الأخير إلى الضمانات و الحصانات التي تسمح للموظف الدولي أثناء أدائه لمهامه بعدم الخضوع للضغوطات ، ومنها عدم الخضوع للقضاء المحي في القضايا المدنية و الجنائية لتحقيق اكبر قدر من الاستقلالية الوظيفية ، فكل هذا إلى التساؤل عن كيفية تحديد النظام القانوني للموظف الدولي .

المبحث الأول مدخل إلى الوظيفة الدولية (المقاربات النظرية)

لمعرفة الوظيفة الدولية يجب محاولة تحديد نشأتها وتطورها ثم تعريف الموظف الدولي و معرفة العناصر الالزمة لاكتساب صفة الموظف الدولي و ذلك وفقا للخطة التالية

المطلب الأول نشأة و تطور الوظيفة الدولية

المطلب الثاني تعريف الموظف الدولي

المطلب الثالث العناصر الالزمة لاكتساب صفة الموظف الدولي

المبحث الأول: مدخل إلى الوظيفة الدولية (المقارنة النظرية)

المطلب الأول: نشأة أو تطور الوظيفة الدولية

ظاهرة التنظيم الدولي لم تظهر فجأة في سماء العلاقات الدولية ولكنها بمراحل من بحث الإنسانية عن التوازن الدولي وسعيها من أجل توفير الأمن الجماعي وجاءت المنظمات الدولية إمارة على أن الوفاقات السياسية لم تعد هي الوسيلة الناجعة الدارة العلاقات الدولية و ذلك بعد أن أصبح تدوين المصانع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ضرورة تلح الدول عليها بحاجة لا غنى عنها ، و مرت بمرحلتين نفصلهما في الفرعين التاليين.

الفرع الأول : المرحلة الأولى : تمت هذه المرحلة من سنة 1850 - 1919

هذه المرحلة تسمى بمرحلة المؤتمرات الدولية و اللجان الدولية (هذا في أوربا) ففي الوقت الذي كانت فيه الأخلاق هي السمة الغالبة في التعاون الدولي ، كانت المناقشات في المؤتمرات الدولية وغيرها هي الأداة البارزة لإدارة ذلك التعاون ، ولكن الدول لاحقتها إلى ضرورة تلاقي الفترات التي تفصل ما بين الاجتماعات المتتالية رغبة في الاتصال الدائم وتجنب الانقطاع الذي يضعف التعاون، و من ذلك بذات الأمانة العامة للجمعيات تلعب دورا بارزا تتجاوز به نطاق النشاط المكتبي ، حيث امتدت جهودها إلى أكثر من تسجيل الاجتماعات ورعاية المباني وتوزيع الوثائق وترجمة الأعمال وتنظيم الاجتماعات ، و لكن رغم ذلك ظلت محفوظة بطبعها المؤقت، و أصبحت مع ذلك حلقة اتصال بين الاجتماعات في الدورة الواحدة و رابط بين الدورات المتعاقبة مؤدية بذلك دورا تنفيذيا وتحضيره بالنسبة لهذه الدورات و من هنا تطلب الضرورة الاستعانة بموظفين من دول أخرى زيادة على موظفي دولة المقر، و عليه بدأ تكوين الأمانة العامة يتبع طريقه إلى الجنسيات المتعددة ، وتطور الأمر فيما بعد حتى أصبحت أمانة الاجتماعات الدولية الكبرى نموذجا مصغرا للجتماع نفسه و لقد وجد في عام 1907 أثناء و انعقاد مؤتمر لاهاي انه قد تكونت أمانة المؤتمر من خمسة وعشرين حضروا عيّنتهم الدول المشاركة أو المؤتمرة و تعد بذلك سابقة في هذا المجال .

ثم جاءت مرحلة الاتحادات الدولية ، التي بلغت شأنها كبيرا من التطور حتى أطلق عليها وصف " قرن الاتحادات الدولية " على القرن 19 وقد بلغت عام 1919 حوالي 222 اتحادا دوليا .

هذه الاتحادات الدولية هي : و هذا الرأي الغالب التي مهدت الطريق إلى ظهور المنظمات الدولية،

و قد عرف بعض الفقهاء الاتحادات بأنها معاهدات منظمة " ذات الصفة الدولية ¹ .

و التي يتعدى نطاقها حدود و إقليم الدول و ذلك بواسطة وضع مفهوم دائم و ثابت و من هنا اختلفت الاتحادات عن اللجان الدولية مثل لجان الأنهار التي كانت تنظيمات دولية مختلفة مسؤولة عن اتخاذ قرارات هامة أو إدارة منشآت أو أقاليم معينة) و عليه فإن الاتحادات كانت نموذجا للإدارة غير المباشرة سعادلا للإدارة المحلية دون أن تحل محلها، و عليه كانت هذه الاتحادات الدولية دليلاً المرور من الوصف المؤقت العرفي، إلى الوصف الدائم بالنسبة للوظيفة الدولية مرتبة بذلك مرحلة حاسمة في تاريخ تطور الوظيفة فقد زوالت المعاهدات الثنائية كل بالنسبة للاتحادات التي تقييمها - بجهاز دائم مسؤول الإدارة كان يسمى مكتب و بلغ أهمية هذا المكتب أن بعض الاتحادات سميت نفسها مكتب مثل مكتب الدول الأوزان و المقاييس الذي أنشئ في (سيفر) سنة 1875 - و المكتب office الدولي للمواصلات الحديدية الذي أنشئ في (بارن) سنة 1893 و جهز المكتب و جهز المكتب بعدد محدود من الموظفين كانوا يمثلون الإدارة المشتركة للدول الأعضاء، و ليست إرادة دول بذاتها

و هكذا تبلورت الوظيفة بفضل تلك المكاتب او كادت ، و تطلب وضعها كأعوان للجامعة الدولية – ان تكتسب جيدة تحفظ عليها قدرتها على أداء اختصاصاتها ²

و لقد كشف التطور الذي مرت به الوظيفة الدولية في هذه المرحلة عن تدعيم و ترسیخ دائم لمدلول هذه الوظيفة بمعناها المعروف حالياً، و كانت التجربة التي أكدت ذلك هي تلك التي مر بها المعهد الدولي للزراعة بروما الذي أنشئ عام 1905 حيث احترفت دولة المقر (إيطاليا) لموظفي المعهد بعدد من الحصانات و الامتيازات التي جعلت موظفي المعهد .

¹ - محمد طلعت الغنيمي، في التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية 1974 ص 337

² - المرجع نفسه، ص 338-339

مهما كانت جنسياً لهم - بعدين عن الخضوع للسلطة أي دولة بما فيها دولة المقر أن هذا هو مولد الوظيفة الدولية بمفهومها الذي نعنيه، و الذي أكدت قيام عصبة الأمم حيث وسعت نشاطها. عكس الاتحادات - إلى المجال السياسي .

من هذا الاستعراض المختصر يتبيّن أن المهمة وال الحاجة، ساهمت في خلق الجهاز، فقد كانت الحاجة إلى أداء مهام معينة هي التي دعت غالى إقامة لجأة تoser على تلك الحاجة ، لقد بدا المعيير في عهد الاتحادات و لكن عصبة الأمم و المنظمة العمل الدولي هما اللتان أكملتا التطور . و عليه كذلك لا يمكن القول أن الوظيفة الدولية قد ارتبطت في نشأتها بمذهبية معينة و إنما نعمت كما ينمو النبات نموا طبيعياً عندما توافرت لها البيئة الصالحة، فلا يمكن أن تدار الأمور بدون مدربين ، ثم جاءت النظريات والأفكار لكي تقرر ما كان موجودا⁴ كما أن هناك عوامل يجب الاهتمام بها في فهم معطيات الوظيفة الدولية و لا ربما ثرت سلباً على تؤخر ظهور المنظمة الدولية، و بالتالي الوظيفة الدولية و منها:

أولاً : عدم وجود تقاليد خاصة تحكم التصرف الدولي الشيء الذي ضاعت معه إمكانية توفير قواعد يمكن العودة إليها لضبط مثل هذه التصرفات الدولية و التصرف الدولي. عكس التصرف الوطني الذي تسيره نصوص شرعية - يقرر فيها بين الدول عن طريق قرارات تصدر من جهاز التداول في المنظمة الدولية نتيجة التوفيق بين المصالح، و ذلك يترك مجالاً متسعاً للتفسير الإداري، و هذه خاصية مميزة من خواص التصرف الإداري تنهيم في زيادة أهمية الأمانة العامة الدولية.

ثانياً: عدم وجود حكومة بالمعنى المحلي الشيء الذي يوفر للأمانة العامة فسحة من الذاتية أكبر مما يمكن أن يتواجد داخل الدولة في علاقة الجهاز التشريعي بالجهاز التنفيذي للأمانة العامة - للمنظمة الدولية السياسية ذات الصفة الوزارية، و عليه فإن المراقبة الدستورية في داخل الدولة - بما هي عليه من دقة و جمود - مفقودة في حلقة الأمانة بالجهاز المقابل في المنظمة الدولية كذلك يؤدي تدوير الوظيفة الدولية إلى الفصل بين الموظف و بين جنسيته، أي بين الموظف و بين روابطه و مشاعره القانونية السابقة ، و لكن هذا القدر الكامل للمصلحة تسلمه من القيم يرتب استبعاد فكرة .

³ - جمال طه ندا، الموظف الدولي ، دراسة مقارنة في القانون الدولي الإداري، الهيئة المصرفية لكتاب 1986 ص 33

⁴ - محمد طلعت الغيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم ، التنظيم الدولي، منشأ المعرف العنكدرية 1974 ، ص 342-343

التمثيل من الضرورات الخاصة بالمنطقة الدولية، و عليه فالموظف الدولي لا ينجرد من جنسيته بقبوله الوظيفة الدولية
و إنما يرتبط بسلم خاص من القيم يستجيب لمتطلبات الجماعة الدولية⁵

إن التنظيم الدولي يعتبر الإطار الذي يشمل أفراد وينظم علاقات وظيفية ، و بالتالي فإن قانون الوظيفة الدولية –
و هو الذي ينظم علاقة المنظمة الدولية بموظفيها و يهيئ الضمانات الكفيلة بإتمام و تدعيم هذه الوظيفة يكون له
دور مهم في تحديد مدى فاعليته التنظيم الدولي .

و مما يجدر الإشارة إليه أن قيام حصبة الأمم بعد نهاية الحرب العالمية الأولى كان عاملا مساعدا لبروز
الشخصية المتميزة للتنظيم الدولي عن الشخصيات الدول الأعضاء، و لكن لا يجب أن تنسى المحاولات المختلفة التي
تسب في القرن التاسع عشر من أجل إيجاد تعاون دولي في مجالات معينة و تمثلت هذه المحاولات المختلفة في
قيام بعض الاتحادات و اللجان الدولية مثل :

اللجنة المركزية لتنظيم الملاحة في نهر الراين عام 1815 ، لجنة تنظيم الملاحة بنهر الدانوب عام 1856، الاتحاد
العالمي للبريد عام 1874.

إن الأعمال التي كلف بها موظفو الاتحادات و اللجان لم تكن نظام وظيفيا ثابتا و مستقرا، إنما كانت عبارة عن أعمال
و مهام مؤقتة كلف بها في بعض الأحيان عدد من الموظفين و الخبراء أثناء انتهاء اتفاقات الاتحادات و اللجان⁶.

⁵ - جمال طه ندا ، الموظف الدولي ، المرجع السابق ص 34 .

⁶ - محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي ، المرجع السابق ، ص 340-341 .

يظهر مما سبق أن القانون الدولي العام خلال هذه الفترة من فترات التطور بدأ يعرف تدريجيا نظاما قانونيا جديدا هو القانون (الإداري الدولي) الذي تطور في ظله ، و عرفت أحكام الوظيفة العامة الدولية، كما عرفت هذه الفترة لدى الفقهاء في هذا الميدان باسم (فترة الاتحادات الدولية ذات الطابع الإداري) ⁷.

- حيث يهتم هذا القانون بتنظيم نشاط الإدارة العامة داخل المنظمات الدولية و يحدد إطار الهيكل التنظيمي لكل منها، و كذا تنظيم العلاقة الوظيفية التي تقوم بين المنظمة الدولية و العاملين فيها . و يعرف هذا القانون بأنه "مجموعة المبادئ و القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين المنظمات الدولية و موظفيها" أن هذه القواعد و المبادئ التي تنظم نشاط المنظمات الدولية، في الحقيقة من صميم القانون الإداري الداخلي (الوطني) و تبتعد كثيرا عن القواعد الأساسية للقانون الدولي العام التي تحكم العلاقة بين الدول و تنظيم المجتمع الدولي كله و هي تعتمد من المصادر الأصلية و الاحتياطية المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

- و الأمر الذي يؤيد ما سبق، أن القواعد التي تسمح للعاملين في المنظمات الدولية بحق التظلم و اللجوء إلى القضاء لحمائهم مما تطوي عليه قرارات المنظمات الدولية من عسف و أضرار بحقوقهم فإنها تتشابه مع القوانين التي تبيح للموظفين التظلم من القرارات التي تصدرها السلطات الإدارية في الدول و الطعن فيها أمام القضاء ⁸

⁷ - جمال طه ندا ، الموظف الدولي ، المرجع السابق ص 34 .

⁸ - المرجع نفسه ص 35

الفرع الثاني : مرحلة بعد الحرب العالمية الأولى إلى وقتنا الحالي

تبدأ المرحلة الثانية من نطور المنظمات الدولية بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، و لا تزال مستمرة إلى وقتنا الحالي، و من خصائص هذا التطور هو تأكيد وجود القانون الدولي الإداري الذي لم يعد يشمل تنظيم الإدارة العامة في المنظمات الدولية بل امتد إلى تنظيم النشاط الدولي للعلاقات الخارجية للمنظمات الدولية مع أشخاص القانون الدولي، و أعضاء الجماعة الدولية كما اتضح في هذه الفترة أن تعزيز العلاقات الدولية، و ما يترتب عليه من تحقيق غليات و وظائف القانون الدولي، لم يعد قاصرًا على إرساء التعاون بين الدول فقط في الميدان الفني و الإداري بغرض تحقيق الصالح العام لجميع الدول عن طريق الاتحادات الدولية بل أصبح ضروريًا في هذه المرحلة.

و الاعتماد على التعاون السياسي من أجل تحقيق التفاهم الدولي و ذلك عن طريق المنظمات الدولية، و هو الأمر الذي جعل من الموظفين الدوليين من الخصائص البارزة لهذه المرحلة، فعن طريقهم أصبح يتحقق التعاون الدولي⁹. و في هذا الإطار تمت مبادرات لتحقيق التنظيم و التعاون على المستوى العالمي بطريقة جديدة بعد الماسي التي تعرضت لها البشرية في نهاية الحربين العالميتين.

و عليه فقد تم إنشاء عصبة الأمم عام 1919 و استمرت حتى عام 1945 و ضمت 44 دولة عضواً بلغ عدد أعضائها 60 دولة عام 1932.

و كان السكرتير العام للعصبة هو رئيس الإدارة الدولية التي بلغ عدد الموظفين فيها عام 1393، 800 موظفًا دوليًا يتبعون إلى 50 دولة.

و بعد انهيار العصبة اتفقت الدول على إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945 ، هذه المنظمة التي ورثت العصبة ، و التي حددت مهامها الرئيسية في المحافظة على السلام و الأمن الدوليين و تعتبر الأمانة العامة المنظمة الجهاز الإداري الدائم للمنظمة ، و يرأسها الأمين العام و تشمل حدوداً هائلة من الموظفين الدوليين¹⁰.

⁹ - المرجع نفسه ص 35 .

¹⁰ المرجع نفسه ص 35

وقد توسع وتطور التنظيم الدولي تطوراً مشهوداً حيث تم إنشاء عدد كبير من المنظمات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة، الأمر الذي ترتب عنه زيارة هائلة في عدد الموظفين الدوليين الذين يقومون بأعمال مختلفة في تلك المنظمات، كما تبع ذلك ظهور المنظمات الإقليمية المختلفة المتعددة الأغراض، من سياسية إلى اقتصادية اجتماعية وغيرها، والتي تشمل جميع الناشطة وخاصة في القارة الأوروبية و هو الأمر الذي جعل التنظيم الدولي الإقليمي إلى التطور والبروز ، ونتج عنه تطور الإدارة الدولية، و تزايد عدد الموظفين ¹¹ يتبيّن مما سبق أن الوظيفة الدولية قد تطورت و اتضحت مفهومها المشغل عن تأثير الدول الأعضاء في التنظيم الدولي، كما تحدّدت معالم و حدود هذه الوظيفة، و خصائصها في الفقه و القضاء الدوليين، وقد تعددت ميادين العمل للموظف الدولي، و اكتملت المقومات الأساسية للوظيفة التي هي من جملة اهتمام القانون الدولي الإداري، و خاصة بعد الازدهار الذي وصلت إليه التطبيقات العلمية الناجحة للمنظمات الدولية الإقليمية و العالمية، وقد اهتم ميثاق الأمم المتحدة بتشجيع الدول على إنشائها .

¹¹ - المرجع نفسه ص 36.

المطلب الثاني : تعريف الموظف الدولي

قددت الاجتماعات الخاصة بتعريف الموظف الدولي من طرف فقهاء القانون الدولي كذلك محكمة العدل الدولية

الفرع الأول : تعريف الفقه الموظف الدولي

تعريف الدكتور جمال طه ندا الموظف الدولي بأنه كل من يعمل في خدمة إحدى المنظمات الدولية بصفة مستمرة و

دائمة، و وفق ما تملية أحكام ميثاقها ولوائحها مستهدف تحقيق صالح المنظمة وأهدافها¹²

ويشرح هذا التعريف ويقول بأنه اصطلاح الموظفين الدوليين إنما يطلق على من يعملون بالمنظمة الدولية على سبيل الدوام والاستمرار من أجل تحقيق هدف دولي يخدم مصالح الجماعة الدولية بأسرها والذين يخضعون في سعيهم نحو ذلك لنظام قانوني خاص تضعه المنظمة التي يعملون بها، و يتضمن ما يتمتعون به من حقوق و ضمانات، و ما يخضعون له من واجبات و استمرار شمول الوظيفة الدولية التي يمارسها الموظفون الدوليون على هذا النحو، إنما يميزهم عن غيرهم من الفئات و الطوائف المعاونة التي تعمل بالمنظمة بصفة عارضة أو لمهمة معينة و لمدة مؤقتة كالخبراء و المحكمين، و تلك الطائفة التي تجمع صغار العاملين بالمنظمة كالساعاة و الخدم الذين يتم تعيينهم وفق التشريعات المحلية للدولة التي يقع بها مقر المنظمة الدولية¹³.

ويعرف الدكتور احمد أبو الوفا محمد حيث يقول : إن الموظف الدولي هو شخص يعمل لحساب منظمة معينة طبقا لشروط منصوص علىها في حد يرسمه مع هذه الأخيرة، و في ميثاقها أو النظام الأساسي لموظفيها¹⁴.

أما تعريف الدكتور إبراهيم احمد شلبي فيعرفه بأنه " كل شخص يشغل وظيفة حامة تمويل باعتبارها كذلك

منظمة"¹⁵

¹² - المرجع نفسه، ص 57 .

¹³ - المرجع نفسه ، ص 58

¹⁴ - محمد ابو الوفا محمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الهضبة العربي مصر ، 1985 - 1986 ، ص 132 .

¹⁵ - إبراهيم الشلبي ، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1984 ، ص 87 .

الفرع الثاني : تعريف الموظف الدولي من قبل محكمة العدل الدولية

حرصت محكمة العدل الدولية لتحديد مفهوم العامل الدولي أو المستخدم الدولي للمنظمات الدولية، و ذلك في الرأي الاستشاري الصادر في 11 ابريل 1945 الخاص بالتعويض عن الأضرار التي تصيب موظفي الأمم المتحدة، حيث قالت أن هذا التغيير يقصد به الموظف الدولي :

" هو كل شخص يعمل باجر أو بدون اجر بصفة دائمة أو مؤقتة تم تكليفه بواسطه احد أجهزة المنظمة لمباشرة احدى وظائف هذا الجهاز أو المعاونة في مباشرتها أو باختصار هو كل شخص تعمل المنظمة بواسطته "¹⁶

و من هذا التعريف يتبيّن أن كل شخص تكلفه المنظمة الدولية بمهمة أو تسدّل إليه عملاً يقوم به باسمها و لحسابها ، و وفقاً للقواعد و التعليمات التي تحدها أجهزتها المختصة يعتبر مستخدماً أو موظفاً دولياً في المنظمة .

- إن تنوع الوظيفة الدولية و تعدد أوجه نشاطها قد يسمح بتعيين بعض الموظفين المؤقتين الذين يستخدمهم بعض المنظمات الدولية، كمنظمة الأمم المتحدة لفترات محددة مع أن نظام المنظمة يمنح هؤلاء نفس المزايا و الحقوق و يفرض عليهم نفس الواجبات الملقاة على عاتق الموظفين الدوليين¹⁷ .

¹⁶ - جمال طه ندا ، الموظف الدولي ، المرجع السابق ص 67 .

¹⁷ - محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، المرجع السابق ، ص، 343

المطلب الثالث: العناصر الازمة لاكتساب صفة الموظف الدولي

لليكتسب الشخص الذي يعمل في المنظمة الدولية صفة الموظف الدولي يجب توافر عناصر معينة منها :

الفرع الأول: عناصر تتعلق بالوظيفة

أولاً : إن يتفرغ الموظف الدولي للمهمة الملقاة على عاتقه بان يكرس كل نشاطه و وقته بصفة مستمرة في خدمة المنظمة، لذلك فان من يعمل في منظمة بصفة مؤقتة أو لمهمة محددة لا يعتبر موظفا دوليا¹⁸

ثانياً : خضوع الموظف أثناء أدائه لعمله لأشرف أجهزة المنظمة الدولية حسبما تمهيه أحكام ميثاقها ولوائحها، و عليه لا يعتبر موظفا دوليا من يخضع في أدائه لعمله لقوانين دولته أو تعليماته، و عليه فان ضباط قيادة منظمة شمال الأطلسي لا يعتبرون -على سبيل المثال - موظفين دولتين، بل ممثلين لدولهم، لأنهم يخضعون في أدائهم لآجالهم في القيادة العامة للمنظمة لتعليمات حكوماتهم وأوامره و الاحتکام التي يتضمنها قوانينها العسكرية بينما تتصل مواطنى المنظمات الدولية علة الصفة الدولية لموظفيها، و على تعهد الدول الأعضاء باحترامها، و يتحمل الموظفون مسؤولياتهم أمام المنظمة، و هذا ما نصت عليه المادتان : 100 ، 101 من ميثاق الأمم المتحدة و المادة الثانية من النظام الأساسي لموظفي جامعة الدول العربية حيث يقول " موظفو الأمانة العامة موظفون دوليون مسؤولياتهم و انتماءاتهم تفرضها المصلحة العربية المشتركة و يلتزمون بالقيام بمهامهم وفق ما تقتضيه مصلحة الجامعة و أهدافها "

¹⁸ - مفيد شهاب - المنظمات الدولية . الطبعة العاشرة (1990) ص 148 .

الفرع الثاني: عناصر تتعلق بالولاء للمنظمة

أولاً :أن يؤدي الموظف عمله في خدمة المنظمة أو أحد أجهزتها فلا يعتبر موظفاً دولياً من يؤدي عمله في خدمة دولة معينة ، أو مؤسسة دولية لا يصدق عليها وصف منظمة دولية .

ثانياً :أن يتبعي الموظف من خلال عمله تحقيق صالح المنظمة فقط، و ليس صالح دولة بعينها و لا يمنح هذا العنصر ان يؤدي الموظف الدولي عمله داخل الإطار الإقليمي لدولة معينة، ما دام يبغي من وراء هذا العمل المحدد إقليمياً و مكاناً، تحقيق المصلحة الدولية المشتركة، و ذلك كما هو جار بالنسبة للموظفين الذين يعملون في أجهزة و مكاتب إقليمية تابعة للمنظمات الدولية، كموظفي وكالة الأمم المتحدة الذين يعملون في أجهزة و مكاتب غوث اللاجئين و تشغيل الفلسطينيين ، و موظفي الأمم المتحدة الذين يعملون في قيادة الأمم المتحدة في كوريا أو الكونغوالخ، و لا يخفى انه حتى في مثل هذه الحالات يظهر كذلك الصالح الدولي العام الذي يحكم تصرفات هؤلاء الموظفين .

ثالثاً :تحديد النظام القانوني الذي يخضع له الموظف الدولي عن طريق الذين يشغلون وظائف مؤقتة وهم الأفراد الذين تستخدمهم المنظمة للقيام بأعمال عارضة مؤقتة كالخبراء الفنيين أو أعضاء لجان التحكيم أو التحقيق أو الذين يقومون بالعمل يدوية كالخدم و صغار المستخدمين .

المبحث الثاني : حقوق الموظف الدولي و واجباته

المطلب الأول : حقوق الموظف الدولي

الفرع الأول : الحقوق المالية للموظف الدولي

أولاً : حق الوظيف الدولي في المرتب

بعد المرتب واحد من أهم الحقوق الذي يتمتع بها الموظف الدولي والأصل أن تحديد المرتب الذي يتلقاه الموظف الدولي، يتم من قبل الجهاز التشريعي في المنظمة (الجمعية العامة) ، لكن الواقع يشير إلى أن الجهاز المذكور لا يتدخل ألا في تحديد مرتبات كبار الموظفين، كالامين العام والأمين المساعد و يترك تحديد مرتبات الموظفين الأدنى درجة للأمين العام (رئيس الجهاز الإداري) بناءاً على تعويض صادر عن الجهاز الإداري¹⁹ و ترى أن الغاية من ذلك (تفويض الأمين العام) ترك هامش من المرونة و الحرية في تحديد مرتبات الموظفين و بما يتلائم و طبيعة عمل كل منهم و الجهد المبذول و يحدد الأمين العام عادة، مرتب المرشح الذي يضع الاختيار النهائي عليه، في صلب العقد الذي يبرمه معه، و يشار التساؤل هل الدارة (الأمين العام) تعديل مرتب الموظف الذي تم تحديده في العقد؟ .

الاتجاه الأول : حرم تخفيض المرتب بعد تحديده، حيث نصت المادة (532) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على انه : " المرتبات لا يمكن تخفيضها أثناء الخدمة " أما الاتجاه الثاني : فحرم تعديل المرتب زيادة أو نقصاناً من ذلك النظام القانوني .

¹⁹ - الدكتور محمد السعيد (د. ت) التنظيم الدولي، الدار الجامعية ، الإسكندرية ص 121 .

موظفي مجلس أوروبا حيث نصت المادة (11) من الباب الثالث على انه لقرارات اللجنة التي تعدل قائمة الموظفين ومستويات المرتبات تكون لها قوة ملزمة في مواجهة موظفي مجلس أوروبا أي كانت شروط عقد عملهم و لا يحق لأي موظف أن يقدم إلى المجلس طلبات مالية مؤسسة علىضرر الذي أصابه نتيجة لمثل هذه التعديلات، أما الاتجاه الثالث فيميز في إمكانية أو عدم إمكانية التعديل على أساس مدة العقد، و تبقى هذا الاتجاه النظام القانوني لمنظمة الطيران المدني الدولي، فقد حرم هذا النظام تعديل مرتبات الموظفين الذين لا يتجاوز مدة عقودهم ثلاثة سنوات، و إجاز تعديل مرتبات باقي الموظفين (أي الذين تتجاوز مدة عقودهم ثلاثة سنوات).

الفرع الثاني : حق الموظف الدولي في التمتع بالصفة الدولية

يكسب العاملين في المنظمة الدولية، الصفة الدولية، وبالتالي فإن هذه الصفة تلزم كافة الدول بما فيها دولة الجنسية باحترامها و عدم محاولة التأثير الموظف بالي صورة من الصور²⁰ و جاء النص صريحا على هذا الحق في المادة (100 / 2) من ميثاق الأمم المتحدة ليتعهد كل عضو في الأمم المتحدة باحترام الصفة الدولية للبحثة لمسؤوليات الأمين العام و بلا سعي غالى التأثير فيهم عند اطلاعهم بمسؤولياتهم، كما نص على هذا الحق أيضا ميثاق منظمة

الوحدة الإقريقية

²⁰ - جمال طه ندا : الموظف الدولي ، المرجع السابق ص 159 .

في المادة (18 / 2) منه ليلازم كل عضو في المنظمة باحترام الصفة الدولية ليبحث لمسؤوليات الأمين العام الإداري و هيئة الموظفين لن يتبع من التأثير في ممارستهم مسؤولياتهم، و أشار لهذا الحق كذلك نسخة منظمة الصحة العالمية في المادة (37) منه (.... و تتعهد كل دولة من جانبها باحترام الطابع الدولي الخاص للمدير العام و الموظفون و بعدم السعي إلى التأثير عليهم)

الفرع الثالث : الحقوق التقليدية للموظف الدولي

أولاً : حرية الرأي و الفكر السياسي :

و الملاحظة أن هذا الحق قيد بعدم المساس باستقلال الموظف و حياته و في الحدود التي لا يكون فيها الموظف محل

شك 21

ثانياً : توفير الحماية

التي من شأنها تمكين الموظف الدولي من أداء عمله على وجه الاستقلال و الحياد، مع منحه الحق في التعويض عن الأضرار اللاحقة به بسبب أعمال وظيفته و أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 11 ابريل 1949 (إن الحماية الوظيفية ضرورية لضمان استقلال الموظف و استقلال المنظمة في ممارسة عملها، و أن على الموظف الدولي الاعتماد على حماية المنظمة دون ممارسة الحماية من جهة أخرى و خاصة دولته و إلا كان في ذلك قضاء على استقلاله) .

21 - المادة 17 من لائحة موظفي الأمم المتحدة .

ثالثاً : الحق في تكوين الجمعيات و النقابات :

على حد سواء مع الموظف في القانون الداخلي، يحتاج الموظف الدولي إلى جهة نقابية تدافع عن حقوقه تجاه الإدارة و الغير في كل ما يتعلق بشؤون مهنية .

و ازدادت الحاجة للتنظيمات النقابية مع تزايد عدد المنظمات الدولية و عدد الموظفين التابعين لها، حيث تصاحفت احتمالات التجاوز على حقوق الموظفين و المساس بها، و الجدير بالذكر أن أول التشريعات الدولية التي أشارت للتنظيمات النقابية ، النظام القانوني لموظفي مكتب العمل الدولي لسنة 1928 و الذي نص على إنشاء لجنة من الموظفين تضم ستة أعضاء يتم انتخابهم من بين الموظفين الدائمين و تتولى هذه اللجنة الدفاع عن مصالح الموظفين أمام المدير العام لمكتب العمل الدولي، و مثل هذا الجهاز أنشئ في الأمانة العامة لعصبة الأمم سنة 1930 .

الفرع الرابع: حق الموظف الدولى فى التمتع بالامتيازات و الحصانات :

الامتيازات و الحصانات هي منح تعطى لبعض الأشخاص بغرض إخراجهم كلياً أو جزئياً من اختصاص دولة المقر . و هناك نوعان من الامتيازات و الحصانات التي تطفي على الأفراد : - الحصانات و الامتيازات الدولية التي تمنح للموظفين الدوليين، و هي التي تهم هذه الدراسة²² فللموظف الدولي من الدعامات الأساسية اللازمة لتمكين المنظمات الدولية من ممارسة أعمالها، و تحقيق الأهداف و الغايات المرجوة .

²² - محمد طاعت العثيمى، الأحكام العامة في قانون الأمم ، التنظيم الدولي ، المرجع السابق ، ص، 355

منها على حسن ما يرام و الإسهام هذا الموظف في تسيير شؤون أعمال المنظمة يتطلب بمجموعة من المزايا و الحصانات التي تسهم في أداء الموظف الدولي لمهامه في ظروف جيدة و في استقلال و تبعده عن الخضوع لأية تجاذبات خارجية أو الرضوخ لأي ضغط من جانب الدول، و ترتبط الامتيازات و الحصانات التي تمنع للموظف نفسه و هي تختلف بالذات عن الامتيازات و الحصانات المعترف بها للمبعوثين الدبلوماسيين²³.

- المنظمة الدولية، هي التي تحدد ذات الموظفين الذين يتمتعون بالامتيازات و الحصانات و ترسلها إلى السلطات المختصة في دولة المقر، و فيما يلي هذه الحصانات و الامتيازات التي يتمتع بها الموظف الدولي :

أولاً : التمتع بالحصانة القضائية :

و ذلك فيما يصدر بصفتهم الرسمية من أعمال أو أقوال أو بيانات مكتوبة ، و بناء على ما سبق فإن الأعمال التي تصدر عن الموظف الدولي في الأمور التي لا يتمتع بها بالصفة الرسمية لا تمنع من رفع دعوى ضده أو حبسه، و يعود تحديد كون العمل ذا صفة رسمية أم لا ، إلى الأمين العام للمنظمة ، باحتبار أنه الوحدة المختص بتتحديد مدى سلطات و تبعات و وظائف المنظمة .

ثانياً : التمتع بالإعفاء من الضريبة :

و ذلك فيما يخص المرتبات و المكافآت التي تدفع للموظفين الدوليين ،

²³ - جمال طه ندا ، الموظف الدولي ، المرجع السابق ، ص 126

ولكن هناك بعض الدول ترفض منح هذا الإضفاء للموظفين الذين يتبعون إلى الدولة بجنساتهم ويعملون فوق أراضيها، مثل الولايات المتحدة الأمريكية

ثالثاً : لموظفي المنظمات الدولية الحق في استعمال تصاريح المرور التي تصدرها المنظمات التابعة لها، واستعمالها كوثائق للسفر، وتصاريح المرور هذه تثبت صفة الموظف وتطلب من السلطات المختصة منهم التسهيلات التي يحق لهم التمتع بها بصفتهم الرسمية

وزيادة على ما تقدم، يتمتع المدير العام أو الأمين العام للمنظمة الدولية وكذلك، أي موظف ينوب عنه أثناء غيابه، وكذلك بعض الموظفين أصحاب المراتب العليا في المنظمة عادة بنفس الامتيازات والحسانات والإعفاءات والتسهيلات التي تعطى للدبلوماسيين طبقاً للقانون الدولي، وذلك فيما يخص شخصه وزوجه وأولاده القصر²⁴.

رابعاً : الإعفاء من الخدمة الوطنية أو تأجيلها حسبما ينص الاتفاق بين المنظمة والدول المعنية

خامساً: التمتع في وقت الأضطرابات والأزمات الدولية، هم وأزواجهم ومن يعلوهم من أفراد أسرهم بنفس التسهيلات التي يتمتع بها أعضاءبعثات الدبلوماسية من أصحاب الرتب المماثلة من حيث العودة إلى أوطانهم
سادساً: عدم الخضوع للإجراءات الخاصة بتسجيل الأجانب ولا للقيود الخاصة بالهجرة

²⁴ - محمد أبو الوفا محمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 338-341

المطلب الثاني : واجبات الموظف الدولي

يقوم الموظف الدولي بإداء عمله في حدود الإطار الذي ترسمه المنظمة لإنجاز أهدافها. كما أن هناك قواعد عامة تضبط واجبات الموظف الدولي²⁵ ، وهي مشابهة في كل المنظمات الدولية باستثناء بعض الاختلافات الضئيلة وهي تقابل تلك المنصوص عليها في قوانين الوظيفة العامة في الأنظمة القانونية الداخلية، وتضبط هذه الواجبات بصفة عامة – مواثيق المنظمات الدولية وأنظمتها الأساسية ولوائحها الداخلية، واتفاقية المقر، وعقود العمل التي تبرمها المنظمة مع الموظفين الذين يعملون لديها، وفيما يلي نتعرض لواجبات الموظف الدولي

الفرع الأول : الواجبات المتعلقة بعمل الموظف الدولي

أولاً: الالتزام بإطاعة الأوامر الصادرة له من الرئيس الإداري الأعلى على أن تكون هذه الأوامر مشروعية وفي حدود واجباته الوظيفية، على ذلك للموظف الدولي الامتناع عن إطاعة هذه الأوامر متى كانت غير مشروعية أو كانت خارج نطاق واجباته الوظيفية، كالأمر القاضي بممارسة أعمال التجسس على الدول الأعضاء أو الغير، أو الأمر القاضي بمحاباة بعض الدول الأعضاء في المنظمة على غيرها وعلى الموظف الدولي عدم إطاعة الأوامر الصادرة له من خارج المنظمة وإن كانت هذه الأوامر صادرة له من دولة أو من دولة المقر، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (100/1) من ميثاق الأمم المتحدة

²⁵ - ابراهيم أحمد شابي، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 88-89

ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو يتلقوا في تادية واجبهم، تعليمات من أي حكومة أو من أي سلطة خارجية عن الهيئة، ومثل هذا النص ورد في ميثاق منظمة الوحدة الإقريقية، حيث نصت المادة (1/18) من على أنه (على الأمين الإداري وهيئة الأمانة العامة أن لا يطلبوا أو يتلقوا عند قيامهم بواجباتهم تعليمات من أي حكومة أو من أي سلطة خارجة عن المنظمة، وعليهم الامتناع عن القيام بأي عمل قد يمس مراكزهم باعتبارهم موظفون دوليين مسؤولين أمام المنظمة وحدها). كما نص على ذلك أيضا دستور منظمة الصحة العالمية في المادة (37) منه على أنه (لا يجوز للمدير العام أو للموظفين في أداء واجباتهم أن يتلمسوا أو يتلقوا تعليمات من جهة حكومة أو سلطة خارج المنظمة)

ثانياً : التزامات الموظف الدولي بالكتمان

ويقع هذا الالتزام على الموظف الدولي أثناء ممارسته مهام عمله أو بعدها فعلى الموظف الدولي عدم الإفشاء بأسرار المنظمة التي يعمل بها أو يدللي بأية آراء أو معلومات، أو يذيع أية أخبار ممنوع نشرها ما لم يكن بتصریح من الأمين العام للمنظمة الدولية، ويشمل هذا الالتزام عدم إفشاء أو إذاعة كل ما من شأنه أن يلحق الضرر بالمنظمة ولو لم يكن

مصنفا في إطار السرية²⁶

كما يجب على الموظف الدولي أن لا يستخدم هذه المعلومات والأسرار لمصلحته الشخصية
أن احترام الأسرار المهنية للمنظمة تزداد أهمية في المنظمات

²⁶ - جمل طه نداء، الموظف الدولي، المرجع السابق، ص 110-111

العسكرية كمنظمة الحلف الأطلسي، ووكلالة التسليح الدولية، وقد نصت مواثيق بعض المنظمات على العقوبات التي يتعرض لها من يسرّب أو يفشي الأسرار التي يطلع عليها ومثال ذلك المادة 2/194 من الاتفاقية الأوروبية للذرة، حيث نص على أنه : المنظمة وللدول الأعضاء إبلاغ الدولة التي يتبعها الموظف المخالف للتعليمات ومحاكمته أمام سلطاتها

المحلية

ثالثاً: التفرغ للوظيفة:-

يعتبر وقت الموظف الدولي ملكاً للمنظمة الدولية وعليه وجب تكريسه لخدمة المنظمة، فلا يجوز له مباشرة أي نشاط خارجي إلا بإذن من المنظمة، وذلك لأن استقلال الموظف عن أي مؤثر خارجي وجب أن يكون مضموناً، وقد أشارت إلى هذا الواجب كافة مواثيق المنظمات الدولية

رابعاً: الولاء للمنظمة الدولية

يقصد به الإخلاص في العمل والاستقلال عن الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، وبالتالي فلا يجوز له أن يتلقى أي تعليمات أو توجيهات من حكومته أو أي سلطة مهما كان نوعها بما في ذلك دولة المقر إن هذا الشرط هو تحrir للموظف من الولاءات المختلفة لأي جهة²⁷

²⁷ - عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، المرجع السابق، ص 94-95

خامساً : النزاهة :

وهي من الصفات الخلقية الحميدة التي يجب على الموظف تحلي بها وكذلك الأمانة في العمل، وان يجعل مصلحة المنظمة فوق المصلحة الشخصية، حتى ولو تعارضت مع مصالحه، كما يتعين عليه مراعاة الجيدة في أداء وظيفته ولا يتحيز لدولة من الدول الأعضاء في المنظمة على حساب دولة ثانية وهذا الواجب، ربما يبقى يلاحق الموظف حتى بعد نهاية خدمته للمنظمة الدولية فيبيقى ملتزماً بعد ذلك بواجب التحفظ، ومن المنظمات التي تتنص على هذا الالتزام الجماعة الأوروبية التي تطلب وتحدد هذه الفترة بثلاث سنوات بعد انتهاء الخدمة²⁸

سادساً : السلوك الشخصي للموظف:

على الموظف أن يتمتع عن كل ما من شأنه أن يمس بكرامة الوظيفة، وهذا الالتزام أو السلوك نص عليه في جميع مواثيق المنظمات الدولية، ومثال ذلك الاشتراك بحكم الوظيفة في إدارة المشروعات والمؤسسات التجارية والمالية، والإدلاء بتصریحات للصحف أو وسائل الإعلام والنشر للمقالات أو الكتب ما لم يكن ذلك مرتبطاً بالوظيفة، وبعد الحصول على موافقة مسبقة من الأمين العام

الفرع الثاني: الواجبات التي تمنع كل عمل يسبب ضرر للمنظمة

أولاً: الامتناع عن ممارسة الأنشطة السياسية :

تشير ابتداء إلى أن هذا الخطير لا ينصرف إلى الموظف الدولي الذي يتسم عمله بالطابع السياسي أصلاً، ولكن ينصرف إلى كافة الموظفين الذين يشغلون الوظائف الأخرى

²⁸ - جمل طه نداء، الموظف الدولي ، المرجع السابق، ص 108-109

طلب ذلك ليس للموظف الدولي الترشح أو شغل أحد المناصب السياسية وإذا جرى مثل هذا الترشح، كان عليه الاختيار بين الاستمرار في الوظيفة الدولية مع ملاحظة إلى هذا الخطر لا ينصرف إلى ممارسة بعض الحقوق السياسية التي من شأنها التأثير على نشاط الموظف الدولي، كممارسة حق الانتخاب لأن هذا كان من الحقوق السياسية إلا أنه لا يتعارض مع واجبات الوظيفة الدولية، وليس من شأنه المساس بها، بل أن من المنظمات الدولية من أشارت لوانحها صراحة لحق موظفيها في الاشتراك في التصويت، وينصرف معنى التصويت هنا إلى الانتخابات والاستئساء ومن بين هذه المنظمات، الأمم المتحدة، حيث نصت المادة (17) من نظام موظفي الأمم المتحدة على أنه (الموظفون الدوليون يستطعون مباشرة التصويت).

ثانياً: عدم جواز قبول المنح الشرفية والأوسمة :

لا يحق للموظف الدولي أن يقبل تمييزاً شرفياً أو منحة مالية مهما كان مصدرها إلا بإذن من المنظمة²⁸ والهدف من هذا المنع هو الحفاظ على استقلالية الموظف

²⁸ - الدفان محمد السعيد (دكت) التنظيم الدولي، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص 125

المطلب الثالث : القانون الداخلي للمنظمة الدولية والمطبق على الموظفين الدوليين

الفرع الأول: المقصود بالقانون الداخلي للمنظمة الدولية إلى مجموعة القواعد القانونية لمعتها بوصف السريان الفعلي

داخل الإطار القانوني لمنظمة دولية بعينها، والمرتبطة - في نشائتها - بهذه المنظمة كنظام قانوني متميز . ولا يشمل هذا الاصطلاح ما قد يطبق داخل إطار المنظمة من قواعد القانون الدولي العام، لأن هذه القواعد لا ترتبط في نشائتها بالمنظمة المعنية كنظام متميز وإنما بنظام آخر أوسع نطاقاً يشمل في إطاره كافة المنظمات والدول هو المجتمع الدولي، ولا يرجع تمعتها بوصف السريان الفعلي داخل إطار منظمة بعينها إلى ارتباطها العفوياً بهذا النظام، وإنما إلى وحدة كافة القوانين أي كان النظام المرتبط القانون به مع تميز القانون الدولي العام بالعلو على كافة القوانين الأخرى الأمر الذي يمنحه خاصية السريان الفعلي في كافة المجتمعات البشرية متقدماً في سريانه هذا على كافة القوانين الداخلية للدول والمنظمات

كما أن الفقه الدولي لم يستقر - عن يومنا هذا - على تكيف موحد لقانون الداخلي للمنظمة الدولية وإلى أن ثمة اتجاهين أساسين في هذا الصدد يتجه أحدهما إلى اعتبار القانون الداخلي لأي من المنظمات الدولية بمثابة الجزء أو الفرع المتميّز من القانون الدولي العام، ويتجه الآخر إلى اعتباره قانوناً قائماً لذاته يماثل في علاقته بالقانون الدولي العام علاقة أي قانون من القوانين الداخلية للدول بهذا القانون المنظم للعلاقات ما بين الدول والمنظمات الدولية³⁰

³⁰ - جمال طه نداء، المرجع السابق، ص301

الفرع الثاني: القانون الداخلي المطبق على الموظفين الدوليين

إن النظام المطبق على الموظفين الدوليين يخضع للقانون الدولي الإداري، والذي يعتمد على مصادر ³¹

أولاً: المصادر الرسمية: تمثل المصادر الرسمية في المعاهدات الدولية والأعراف الإدارية وهي كالتالي:

1- **المعاهدات الدولية:** في هذا المجال تنقسم إلى :

أ- الاتفاقيات بين المنظمة الدولية، والدول المقر، وهي التي تبرم بين المنظمة والدولة التي يقع فيها مقر المنظمة

ب- اتفاقيات، وعقود الاستخدام : حيث أقرت كل من المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، والمحكمة الإدارية لمنظمة

العمل الدولي بأنها أحد أهم مصادر القانون الدولي الإداري هو عقود الاستخدام المعقودة بين المنظمات الدولية

وموظفيها ³²

ج - النظم الداخلية للمنظمة، وهي اللوائح التنظيمية للمنظمات الدولية، حيث تحدد حقوق وواجبات الموظف الدولي

د- الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية : فهي تعد من مصادر القواعد القانونية الناظمة للوظيفة الدولية

2- **الأعراف الإدارية:** قد يكون سلوك المنظمات الدولية المتواتر المتعلق بالوظيفة الإدارية مصدراً للقانون الدولي

الإداري، ويتحقق حتى يتحقق للسلوك هذا الدور إن يكون ناتجاً عن اعتقاد المنظمة الدولية بالزامية في مواجهتها

إذاء الموقف ذاته كلما عرض عليه

³¹ - جمال طه نداء، الموظف الدولي، المرجع السابق، ص 32

³² - الموسى، محمد خليل، (2003)، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، ص 241-243

ثانياً: المصادر الاحتياطية: تتمثل في القضاء الدولي ومبادئ العدل والإنصاف وهي كالتالي :

1- القضاء الدولي: ويقصد به مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من أحكام المحاكم الدولية والوطنية فالأحكام التي يصدرها القضاء الدولي لا يعد مصدراً أصلياً للقانون الدولي العام، فالقاضي لا يخلق قواعد قانونية جديدة وإنما يطبق القانون القائم، وإذا كان الفاصل إلا يرتب الحكم القضائي أثراً إلا بالنسبة لأطراف النزاع الذي صدر بمناسبة هذا الحكم، إلا أنه مع ذلك ويمكن للقاضي الدولي الرجوع إليها للاستدلال على ما هو قائم، ويطبق لقرير وجود قاعدة قانونية لم ينص عليها في معاهدة أو عرف، وهذه الأحكام ليست لها حجة أمام المحاكم الدولية، وإنما هي وسيلة من الوسائل التي تساعد القاضي في إثبات قاعدة عرفية³³

2- مبادئ العدل، والإنصاف: من المصادر الاحتياطية التي لجأت المحاكم الإدارية إليها للفصل في عدد من النزاعات، خاصة فيما يتعلق بالتعويض عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون، لم تستند المحكمة إلى مبادئ العدل والإنصاف بصورة مجردة من أجل القول بالحق في التعويض، بل بغية تحديد قيمة التعويض الواجب منحه إلى المتضرر، فاستخدم المحاكم الإدارية لمبادئ العدل والإنصاف في مجال تحديد التعويض الواجب أداؤه لا يتعدى أعلم المعابر المعقولة في تحديد قيمة التعويض³⁴

³³ - بدوي حمادة محمد (2004)، *ضمادات الموظفين الدوليين*، دراسة مقارنة جامعة لسيوط ص 223

³² - المؤمني، محمد خليل، (2003)، *الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية*، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، ص 242

المبحث الثالث: الضمانات والخصائص التي يتمتع بها الموظف الدولي

الفرع الأول: الضمانات الإدارية

جرى العمل في الإدارات الدولية على منح الموظف الدولي الحق في اللجوء إلى الجهاز الإداري أرفع في حالة صدور تصرف أو إجراء معين من طرف رئيسه في حالة ما إذا كان هذا التصرف قد انتوى على إساءة استعمال السلطة أو تضمن الأضرار لحقوق الموظف وفي هذه الحالة للموظف حق الطعن في هذا التصرف أمام ذلك الجهاز الإداري الرفيع، تبعاً لما هو مقرر في الأنظمة الإدارية الداخلية. لكن التجربة بينت أن هذا الأسلوب من أساليب الطعن لم يحقق الهدف المبتغى حيث لم تتوافر فيه الضمانات الكافية لحماية حقوق الموظف الدولي، ذلك لأن الجهاز المشار إليه كان يجمع حسب تشكيله بين صفتى "الخصم والحكم" في نفس الوقت وعليه فإن ذلك يفقد صفة الجهاز المحايد، وبعد تبيين عدم جدواه وفاحليه أسلوب الطعن الرئيسي أمام الأجهزة الرئيسية للإدارات الدولية، فقد تحولت هذه الإدارات نحو إنشاء أجهزة إدارية مختلطة تشكل من ممثلي عن الإدارة الدولية وآخرين عن ممثلي الموظفين الدوليين أو جمعياتهم أو نقاباتهم، تتولى تقديم المشورة للسلطات الإدارية عند إصدار قراراتها المتعلقة بالموظفين

وتقدم هذه الأجهزة أرائها الاستشارية قبل إقدام السلطات على اتخاذ قراراتها في حق الموظفين واعتبر هذا نوعاً من الرقابة السابقة على صدور القرار يستهدف تنوير الجهاز الدولي قبل إصدار القرارات الإدارية الدولية التي تمس الموظفين الدوليين³⁵

وتبين مما سبق أن هناك نوعين من الضمانات الإدارية المقررة لحماية الموظفين الدوليين هما:

³⁵ - جمل طه نداء، الموظف الدولي، المرجع السابق، ص 243

الفرع الأول : الضمانات الإدارية السابقة

و مضمون هذه الضمانات هو عرض القرارات الإدارية التي يصدرها الرئيس الأعلى أو رئيس الإدارة المختصة قبل صدورها على أجهزة أو لجان استشارية معينة. و تعتبر هذه اللجان ضمانة قوية ضد تعسف الإدارة خاصة، وأن العاملين في مختلف الإدارات والأجهزة الدولية يمثلون في تشكيلها. و تعتبر تلك الأجهزة بمثابة أجهزة مختلطة، تجمع بين ممثلي الجهاز الدولي والموظفين

وقد أخذت أغرب الأجهزة والإدارة الدولية على إنشاء تلك اللجان والأجهزة وأخذت الأمم المتحدة بهذا الأسلوب وأنشأت لجنة استشارية مشتركة وفقاً للمادة (2/8) من النظام القانوني لموظفي الأمانة العامة (2/108) من لائحة موظفي المنظمة

وهي تقد المشورة للأمين العام في جميع المسائل المتعلقة بالموظفين³⁶

الفرع الثاني : الضمانات الإدارية اللاحقة

من حق الموظف الدولي حسب الأحكام التي تنظمها كافة لوائح ونظم الموظفين المتعلقة بغالبية الإدارات والأجهزة الدولية المختلفة، الطعن في القرار الصادر في حقه من رئيس الإدارة الدولية – الأمين العام للمنظمة الدولية – في حالة إحساسه بأن القرار يلحق بق ضرراً ويشكل وبالتالي مخالفة لأحكام لائحة الموظفين أو للشروط التي تضمنها عقد استخدامه في المنظمة، وفي هذا الإطار سمحت المنظمات الدولية للموظفين الدوليين المتضررين بالطعن في القرارات الإدارية التي يمكن أن تلحق الضرر بالموظفين الدوليين، فعلى مستوى

³⁶ - نفس المرجع ، ص 244

الأمم المتحدة توجد لجنة تسمى "لجنة الاستئناف المشتركة لإعادة النظر" لمنظمة الدول "المجلس الاستئنافي" لمنظمة اليونيسكو

المبحث الثاني: الضمانات القضائية:

الفرع الأول: المحكمة الإدارية لعصبة الأمم:

كلفت عصبة الأمم الجنة Steerling Committee التابعة لها عام 1925 بوضع مشروع ميثاق لمحكمة إدارية تابعة للعصبة، حيث تمكّن هذه اللجنة من إعداد المشروع 1927 وطرحه على الجمعية العامة للعصبة حيث اعتمدته في 26/09/1927، ووضع مشروع ميثاق المحكمة الإدارية في البداية تحت التجربة، وفي عام 1931 تم اعتماده بصفة دائمة بعد أن استقر الرأي عليه دون تغيير وقامت أول محكمة إدارية دولية عام 1931.

وتكون المحكمة الإدارية لعصبة الأمم من ثلاثة قضاة أصليين وثلاثة آخرين احتياطيين يتم تعيينهم بواسطة مجلس العصبة، ويتمي كل منهم إلى جنسية مختلفة . ويعين القضاة الأصليون والملائكون لمدة ثلاث سنوات، وعند الفصل في المنازعات تشكل المحكمة من ثلاثة قضاة يكون أحدهم على الأقل قاضياً أصلياً. وتتصدر الأحكام بأغلبية الأصوات وهي نهائية ولا تقبل الطعن³⁷.

وقد منحت المحكمة اختصاصاً بنظر المنازعات التي تتطوي على مخالفة شروط استخدام الموظفين الدوليين في كل من سكرتارية عصبة الأمم وصندوق المعاشات والمكتب الدولي للعمل (السكرتارية الدائمة لمنظمة الدولية للعمل) وكذلك المنازعات التي تشكل مخالفة لنصوص اللوائح التي تطبق على هؤلاء الموظفين.

³⁷ - نفس المرجع ، ص 270

أما القواعد الخاصة بالإجراءات المتبعه أمام المحكمة فتخلص في أن اللجوء إلى المحكمة إنما ينقرر:

- للموظف حتى ولو انتهى عمله، ولكل من يirth حقوق الموظف.

- لكل شخص آخر يستطيع إثبات حقوق ناشئة عن عقد خاص بالموظف المتنوفى وأن يكون له حق الانتفاع بنصوص لائحة الموظفين، والتي كان يمكن للموظف المتنوفى أن يتمسک بها ولا يقبل أي طعن أمام المحكمة إلا إذا كان القرار المطعون فيه نهائياً، وكان صاحب الشأن قد استند كل أوجه الطعن التي تخولها له لائحة الموظفين في هذا الصدد.

ويعتبر مضى ستين يوماً على تقديم التظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئيسية دون أن تجيب عنه تلك الهيئات المختصة بمثابة رفض له، وهو ما يشكل قرار ضمنياً نهائياً بالرفض يخول لذى الشأن الطعن فيه أمام المحكمة ولا يتربى على تقديم الطعن إلى المحكمة وقف التنفيذ للقرارات المطعون فيها، وفي حالة ما إذا نازع مجلس إدارة المكتب الدولي للعمل أو مجلس إدارة صندوق المعاشات في قرار اتخذه المحكمة يتعلق باختصاصاتها ويؤكد هذا الاختصاص فإنه يفترض أن قرار المحكمة معيب بخطأ جوهري في الإجراءات في هذه الحالة يقوم مجلس الإدارة بعرض مسألة مشروعية قرار المحكمة في هذا الغرض على محكمة العدل الدولية لإبداد رأيها الاستشاري في شأنه، ويكون لهذا الرأي قوة إلزامية.

وعقد المحكمة ثماني جلسات - دورات - في الفترة من عام 1929-1946، وأصدرت ما يقرب من أربعين حكماء

³⁸ وكان النظام الأساسي للمحكمة يقبل الطعون الفردية والجماعية التي تقدم من الموظفين

³⁸ المرجع نفسه، ص 272

الفرع الثاني: المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية:

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، تم حل عصبة الأمم بناء على القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للعصبة خلال دورتها الحادية والعشرين والأخيرة الذي صدر في 18/04/1946. وترتب على حل العصبة زوال المحكمة الإدارية لها بالطبع، ولكن العصبة رغبت أن تحافظ لمنظمة العمل الدولية بالمحكمة الإدارية للعصبة، حيث تم بمقتضى اتفاق خاص عقدت العصبة ومنظمة العمل الدولية، إجراء تعديلات في لائحة المحكمة الإدارية المذكورة، تحولت بموجبها تلك المحكمة إلى ما يسمى (المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية). كما وافق المؤتمر العام لهذه المنظمة على لائحة ونظام المحكمة في التاسع من أكتوبر 1946، وتمت الموافقة بصفة مؤقتة، حيث لم يكن قد تم التأكيد من الانضمام الكلي للأعضاء منظمة العمل الدولية وموافقتهم مجتمعين على نظام ولائحة المحكمة، فقد كانت تضم 52 عضوا عام 1946، وبلغ عددهم 66 دولة عام 1954، ولهذا فقد كان من المتفق عليه أن يعاد النظر في لائحة المحكمة في الدورة الثلاثين حتى يتضمن للحكومات التي يهمها الأمر أن تقوم على دراسة الأمر من جديد وأن تقدم لهيئات منظمة العمل الدولية كل ما تراه من الاقتراحات وقد قام المؤتمر العام للمنظمة في ضوء ذلك، بإقرار لائحة المحكمة بعد مراجعتها، وتم ذلك في دورته الثلاثين في 10/06/1957³⁹

³⁹ المرجع نفسه، ص 272

وت تكون المحكمة من ثلاثة قضاة أصليين وثلاثة قضاة احتياطيين من جنسيات مختلفة، وتتولى الهيئة المختصة في المنظمة تعين القضاة الأصليين والاحتياطيين لمدة ثلاثة سنوات، ويستمر القضاة الأصليين الذين كانوا يباشرون وظائفهم منذ أول يناير سنة 1940 وأصبحوا تابعين للمحكمة الإدارية للمنظمة بعد أن حل بحل المحكمة الإدارية للعصبة، في ممارسة عملهم حتى أول أبريل سنة 1947 إلى أن تقوم الهيئة المختصة في المنظمة بشغل أي مركز بخلو بعد ذلك

وقد انعقدت المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية مرتين عام 1946 وأصدرت عشرة أحكام

- تختص هذه المحكمة بالفصل في الطعون التي مبناتها عدم مراعاة نصوص عقد الاستخدام سواء من الناحية الموضوعية أو الشكلية، كما تختص بالنظر في الطلبات المتعلقة بعدم مراعاة نصوص لائحة الموظفين في هذا الشأن⁴⁰.

وتختص كذلك بالنظر في المنازعات المتعلقة بالتعويضات المنصوص عليها في حالات عدم الصلاحية، والحوادث، والمرض الذي يصيب موظفا أثناء تأديته وظيفته.

- كما تختص في الأخير بالفصل في التظلمات والطعون الناشئة عن عدم اتباع أحكام لائحة صندوق المعاشات، أو القواعد المطبقة في هذا الميدان والتي تكون مدعى بها من الموظف أو من فئة من الموظفين تطبق في حقهم أحكام اللائحة والقواعد المذكورة⁴¹.

الفرع الثالث: المحكمة الإدارية لمنظمة الأمم المتحدة :-

بلغ التطور الخاص بإنشاء المحاكم الإدارية الدولية التابعة للمنظمات الدولية ذروته بعد قيام منظمة الأمم المتحدة بإنشاء محكمة إدارية تابعة لها، بعد أن كانت اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة قد أوصت بإنشاء تلك المحكمة،

⁴⁰ - نفس المرجع ، ص 274

⁴¹ - المرجع نفسه

وذلك لعدة أسباب منها، عدد الموظفين الدوليين العاملين في المنظمة، وهم لا يملكون حق اللجوء إلى القضاء الوطني للدولة التي تعمل المنظمة أو فروعها على إقليمها، وعليه أصبح من المحتم، وضع نظام يكفل الحفاظ على حقوق هؤلاء الموظفين، ويسهل الطريق أمامهم باللجوء إلى تلك المحاكم للدفاع عن حقوقهم وبناءً على ذلك فقد خولت الجمعية العامة للأمم المتحدة الأمين العام للمنظمة في شهر فبراير 1946 بتشكيل لجنة لوضع مشروع لنظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة لعرضه على الجمعية بهدف إقراره في أول دورة لها، وأحد المشروع فعلاً، لكنه لم يعرض على الجمعية العامة حينه وبعدها قام الأمين العام بإعداد مشروع جديد قدم للجمعية العامة في 21/09/1949 وأصدرت

قرار في 24/11/1949 بإنشاء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة⁴².

تشكل المحكمة من سبعة أعضاء من جنسيات مختلفة يقوم ثلاثة منهم فقط بالفصل في الدعوى، وحتى إذا شكلت الدائرة التي تنظر في الدعوى من أكثر من ثلاثة فلا يكون للعدد الزائد حق التصويت، ويصدر الحكم، في جميع الأحوال من ثلاثة أعضاء فقط، والجمعية العامة هي التي تقوم بتعيين أعضاء المحكمة لمدة ثلاثة سنوات، على جواز تجديد هذه المدة، وحسب اللائحة الداخلية للمحكمة الصادرة في 07/06/1950 فإن المحكمة تعقد دورة عادية في نهاية كل سنة، وتقوم خلالها والتي تستمر لمدة سنة بتعيين رئيسها ونوابه، كما تعقد المحكمة في هذه الفترة دورة أخرى خاصة تقتصر فيها على إصدار الأحكام وتنتظر المحكمة في الدعاوى التي يقيمهَا:⁴³

⁴² - جمل ط ٤ نداء المرجع السابق ، ص 356

⁴³ - المرجع نفسه

أ - كل موظف في سكرتارية الأمم المتحدة حتى ولو كان عقد عمله قد انتهى وكذلك أي شخص من ورثته
ب - كل شخص يستطيع أن يثبت حقوقاً ناشئة عن عقد استخدام أو عن ظروف عمل خاصة بها يتصل بنصوص لائحة

التوظيف أو أي لائحة أخرى يمكن أن ينفع بها الموظف⁴⁴

أما الإدعاء أمام المحكمة فيجب أن يكون ذا صلة بعلاقة العمل بين المنظمة والموظف سواء كان منشأ هذه العلاقة هو عقد الاستخدام أم نصوص لوائح التوظيف، وهذا ما أشارت إليه لائحة موظفي الأمم المتحدة في م(11/2) التي نصت على "لتستمع المحكمة الإدارية للأمم المتحدة بالشروط المحددة نظامها الأساسي، لطلبات العاملين الذين يدعون عدم مراعاة شروط تعينهم بما في ذلك كل اللوائح والقواعد المتعلقة بذلك وتصدر حكماً فيها" وهذا الأمر يعتبر ذا صلة وثيقة باختصاص المحكمة، بل إنه يعتبر الأساس الأصلي في اختصاصها فإذا كان النزاع راجعاً إلى خطأ غير ناشئ عن العلاقة المذكورة فإن المحكمة تصبح غير مختصة بنظر مثل هذا النزاع.

وبناءً على ذلك فإن الداعي التي يرفعها موظف المنظمة يجب أن توجه ضد أحد القرارات الإدارية التي أصدرها الجهاز الإداري بالمنظمة في إطار العلاقة المشار إليها ويوصف القرار الإداري الصادر في هذا الشأن بأنه "القرار إداري دولي" ويوجب النظام الأساسي للمحكمة أن يستنفذ الموظف وسائل التسوية غير القضائية المتوفرة قبل اللجوء مباشرة إلى المحكمة بأن يعرض النزاع أولاً على لجنة الاستئناف (الطعن) المشتركة بحيث لا تكون دعوة مقبولة إلا إذا كان قد سبق له اللجوء إليها.

⁴⁴ المرجع نفسه، ص 302

وفي حالة ما إذا كان الموظف قد قام بهذا الإجراء انتفع أن قرار اللجنة ليس في صالحه أو أن الإدارة قد امتنعت عن تنفيذ واعتماد توصية اللجنة الصادرة لصالحه ففي هذه الحالة له الحق في رفع دعوه للمحكمة.
والإجراءات المتبعة أمام المحكمة إجراءات بسيطة، تقوم في الغالب على المذكرات المكتوبة أكثر من اعتمادها على الإجراءات والمرافعات.

وتقتضي المحكمة في النزاع المطروح أمامها، إما بالغاء القرار الإداري المطعون فيه أو الأمر بتنفيذ الالتزام الذي أمرت الإدارة بتنفيذه، وقد يكون الإلغاء شاملًا للقرار الإداري أو جزئياً وقادراً على شق معين من القرار كذلك الأمر بالتنفيذ إما جزئياً أو كلياً

وفي حالة إذا ما ثبّتت المحكمة أن الإلغاء أو تنفيذ الإلزام غير ممكن أو غير ملائم قضت بدفع تعويض مناسب تقدره المحكمة.

والأحكام التي تصدرها المحكمة أحكام نهائية غير قابلة للطعن، ولها صفة الإلزام وقوه الشيء المحكوم فيه في مواجهة المنظمة الدولية التي يتبعها الموظف الدولي وبالتالي فلا تستطيع المنظمة التدخل من التنفيذ⁴⁵
وهناك ملاحظة يجب الإشارة إليها، وهي أنه وإن كان اختصاص المحكمة الإدارية للأمم المتحدة يختص المنازعات الفردية التي تهم موظفي المنظمة، وأن الدول لا تمثل أمامها إلا أنها مع ذلك تعتبر محكمة إدارية دولية لأن المنازعات

⁴⁵ - نفس المرجع ، ص 306

التي تتصدى لها تعتبر منازعات ذات صفة دولية فهي تتعلق بموظفين دوليين، وتمس مصالح دولية تخص جهازاً إدارياً دولياً، وقد أكدت هذا التوجه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 13/07/1954⁴⁶

المطلب الثالث: الضمانات غير قضائية: وهي من أهم الضمانات التي يتمتع بها الموظف الدولي وتمثل فيما يلي :

الفرع الأول : الحصانة الجنائية

التمست المنظمات الدولية بين الموظفين التابعين لها في شأن مدى الحصانات - الامتيازات التي يتمتعون بها وتطبيقاً لذلك للاحظ أن اتفاقية مزايا، وحصانات منظمة الأمم المتحدة قد قررت منح الحصانة القضائية الكاملة إلى كل من الأمين العام والأمناء المساعدين أما باقي موظفي المنظمة فإن الحصانة القضائية التي تمنح لها تقتصر فحسب على ما يصدر عنهم بصفته الرسمية، وفي نطاق التصرفات التي تتصف بهذا الوقف⁴⁴. وتجهيت بعض المنظمات الدولية فيما يتعلق بتحديد نطاق الموظفين الذين يتمتعون بالحصانة القضائية الكاملة، فلا يخص الموظف الدولي لإجراءات القبض، والتفتيش والحبس الاحتياطي واستثنى من ذلك حالة التلبس والجرائم التي تزيد عقويتها على سنتين، إلا أن الجمادات الأوروبية أخذت اتجاهها معاكساً تماماً حيث أن مواثيقها ولوائحها لا تنص على منح هذه الحصانة أو الاعتراف بها حتى لكتاب المسؤولين الموظفين

⁴⁶ -جمال طه ندا، الموظف الدولي، المرجع السابق، ص 309

وتترع الحصانة القضائية الممنوحة للموظفين الدوليين عند ارتكابهم لخطأ المخالفات جسيمة تمثل انتهاكا لقوانين دولة المقر كما تखول المنظمة الدولية أمينها العام حق رفع الحصانة على الموظف الدولي بناءا على مطلب السلطات دولة المقر ليتسع لها مواجهته بما اقترفه من أفعال بعد رفع الحصانة عليه وبعد اجراء ضروري للحلولة دون قيام المحاكمات الصورية ضد الموظفين الدوليين. وهذا يمثل ضمانة قوية لتحقيق الاستقلال الضروري للوظيفة العامة وللموظفين الدوليين على حد سواء⁴⁷

كما أن الحصانة الجنائية تشمل إلى جانب منع الخضوع للإجراءات الجنائية عدم الخضوع للقضاء فيما يتعلق بمخالفات قوانين، ولوائح الشرطة والمرور وإن كان هذا مقصورا على الموظفين الدوليين من الفئة الأولى أما موظفو الفئة الثانية فيجب أن تميز نوعين :

- أ - الموظفون الذين يتمتعون بال Hutchinson المطلقة، وهؤلاء يخضعون للقضاء الجنائي فيما يتعلق بمخالفات القوانين، ولوائح المذكورة في جميع ما يصدر عنهم من أعمال رسمية وخاصة
- ب- أما الموظفون الآخرون، فلأن الحصانة لا تشمل إلا الأعمال الرسمية دون الأعمال الخاصة، فهذه يتمثّلون بشأنها لكل الإجراءات الجنائية .

والهدف من الحصانة هو حماية الوظيفة الدولية، وتمكين الموظفين الدوليين من أداء أعمالهم وواجباتهم على وجه الاستقلال

⁴⁷ .. أبو الوفاء أحمد، الوميض في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 341

الفرع الثاني : الحصانة المدنية

يحق للموظفين الدوليين التمتع بالحصانة المدنية، إلا أن هناك نوعين من الموظفين على نطاق هذه الحصانة المدنية :

فالتوع الأول من الموظفين : يتمتع بالحصانة القضائية المدنية بصفة مطلقة سواء كان بالنسبة للأعمال الخاصة أو الأعمال الرسمية، وهذا ما تفق عليه في الاتفاق الذي أبرم بين دولة سويسرا وعصبة الأمم سنة 1926، من أن هؤلاء الموظفين يتمتعون بالأوضاع القانونية التي يتمتع بها الممثلون الدبلوماسيون، أما بالنسبة للتوع الثاني من الموظفين الدوليين، فيجب أن تفرق بين الأعمال الخاصة وتلك التي يتمتعون بشأنها بالإعفاء القانوني خلافاً للأعمال الرسمية، فتلك التي يتمتع بها الموظف الدولي في ظلها بالحماية الوظيفية، ومن ثم لا يمكن محكمته أو مقاضاته إلا إذا ثبت

للمحكمة، رفع المنظمة للحصانة عنه⁴⁶

⁴⁶ - الدكتور جمال طه ندا، الموظف الدولي، المرجع السابق، ص 198 وما بعدها

الخاتمة :

وفقا للخطة المرسومة، في هذه المذكرة تم معالجة موضوع "النظام القانوني للموظف الدولي" وذلك بعد تحديد نشأة وتطور الوظيفة الدولية التي تساعد على تحديد تعريف الموظف الدولي والذي استقر على أنه "كل شخص يشغل وظيفة عامة، باعتبارها كذلك، وبصفة منتظمة ومستقرة." لتنطرق بعد ذلك إلى العناصر التي تجعل منه موظفا دوليا، وكما أوضحنا أن لكل موظف دولي حقوق وواجبات تلازمه، ما بقيت الوظيفة الدولية قائمة ومستمرة حتى يستطيع الموظف الدولي العمل، بكل نزاهة والتزام، ويكون بذلك قد حقق الغايات والأهداف الذي وجد من أجلها، كما بينا القانون الداخلي المنظمة الذي يطبق على الموظفين الدوليين، سواء كان من حيث مصادره الرسمية أو مصادره الاحتياطية، لتنتقل في الأخير لتوضيح بأن المنظمة الدولية تتمتع بالعديد من الضمانات والمحضانات جعلت الموظف الدولي يتمتع بها والتي تقتصر على الضمانات القضائية والضمانات الغير قضائية والضمانات الإدارية، كما تبين أن المنظمات الدولية تسعى باستمرار لتحسين وضعية موظفيها، وهذا حتى يستطيع تحقيق الغايات التي وجدت من أجلها ونصت على ذلك مواطيقها، كما يجب على دولة المقر أن تتحترم التزاماتها الخاصة بتوفير المعاملة الحسنة، للموظفين الدوليين وتوسيع أكثر للمحضانات.

العنوان: النظام القانوني للموظف الدولي

مقدمة

المبحث الأول: مدخل إلى الوظيفة الدولية (المقاربات النظرية)

المطلب الأول: نشأة الوظيفة الدولي

المطلب الثاني: تعريف الموظف الدولي

المطلب الثالث: العناصر الازمة لاكتساب صفة الموظف الدولي

المبحث الثاني: حقوق الموظف الدولي و واجباته

المطلب الأول: حقوق الموظف الدولي في المجتمع الدولي

المطلب الثاني: واجبات الموظف الدولي

المطلب الثالث: القانون الداخلي للمنظمة الدولية و المطبق على الموظفين الدوليين

المبحث الثالث: الضمانات و الحصانات التي يتمتع بها الموظف الدولي

المطلب الأول: الضمانات الإدارية

المطلب الثاني: الضمانات القضائية

المطلب الثالث: الضمانات غير قضائية

خاتمة

المراجع:

أولاً الكتب العلمية:

- 1-أبو الوفاء، احمد(2005).الوسيط في قانون المنظمات الدولية القاهرة دارا للنهضة العربية
- 2-أبو حجازة، اشرف عرفات(2004-2005) الوسيط في قانون التنظيم الدولي.شركة ناس للطباعة القاهرة الطبعة الثالثة.
- 3- الدقاد،محمد السعيد(د.ت) التنظيم الدولي.الدار الجامعية.الإسكندرية
- 4-السيد.رشاد عارف(2007).الوسيط في المنظمات الدولية.الطبعة الثالثة.عمان
- 5-الفتاوى.سهيل حسين.(2010).القانون الدبلوماسي.دار الثقافة للنشر والتوزيع.الأردن..
- 6-المجنوب.محمد(2006).التنظيم الدولي " النظرية العامة و المنظمات العالمية و الإقليمية الطبعة الثامنة.منشورات لجبلی الحقوقية" بيروت
- 7-الموسى.محمد خليل.(2003) الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية.دار وائل للنشر.الطبعة الأولى
- 8- بدوي.حمادة محمد.(2004).ضمانات الموظفين الدوليين دراسة مقارنة.جامعة أسيوط
- 9-جمال طه.نداء إسماعيل.(1986) الموظف الدولي.دراسة مقارنة في القانون الإداري.الهيئة المصرية العامة للكتاب.القاهرة
- 10-رایح غلیم 2004 . الموظف الدولي في نطاق الجامعة العربية دار هومه الجزائر

ثانياً المجلات:

ابراهيم.ملاوي.حصانة الموظفين الدوليين.مجلة المفكر.العدد الثالث

الفهرس

01	المقدمة
03	المبحث الاول-مدخل الى الوظيفة الدولية(المقاربات النظرية)
03	المطلب الاول-نشأت الوظيفة الدولية
10	المطلب الثاني-تعريف الموظف الدولي
12	المطلب الثالث-العناصر الازمة لاكتساب صفة الموظف الدولي
14	المبحث الثاني-حقوق الموظف الدولي و واجباته
14	المطلب الاول- حقوق الموظف الدولي
20	المطلب الثاني- واجبات الموظف الدولي
25	المطلب الثالث-القانون الداہ
28	المبحث الثالث-الضمادات و الحصانات التي يتمتع بها الموظف الدولي
28	المطلب الاول-الضمادات الادارية
30	المطلب الثاني-الضمادات القضائية
37	المطلب الثالث-الضمادات غير قضائية
40	الخاتمة
	الفهرس